العلاقة الاستراتيجية بين التجارة الالكترونية والمصارف الاسلامية

The strategic relationship between electronic-commerce and Islamic banks

أ.م. مصطفى رحيم ظاهر

الجامعة العراقية /كلية العلوم الاسلامية / قسم العلوم المالية والمصرفية

mrdh2020@gmail.com:

ملخص البحث:

يدل مفهوم التجارة على تداول الأموال وادارتها لغرض الأرباح المشروعة و تدخل التجارة الالكترونية في المصارف عامة والمصارف الأسلامية خاصة بمفهومها المعاصر في ذلك دخولا استراتيجيا مع اضافة تقنيات واتصالات ورسائل تؤدي الى النتيجة الايجابية و قد سبق ديننا الحنيف (الاسلام) الانظمة الوضعية في اهتمامه بالتجارة منذ القدم ،وفرع لها احكاما شرعية حتى اضحت وسيلة من وسائل الكسب المباح في الشرع الحنيف و ذلك لان التجارة الالكترونية تعتمد على اسس ومصالح وقواعد اسلامية نظمها الاسلام على منهج رشيد خاصة وان العقود مبنية على الرضائية ومنها عقود التجارات الالكترونية في كل زمان ومكان ومجتمع ووسيلة ولقد اباح الاسلام التجارة الالكترونية في بلاد غير المسلمين ضمن علاقة المسلمين مع غيرهم من الديانات الاخرى بشروطها كما ان الالتزام باخلاقيات التاجر المسلم وضوابط المعاملات التجارية سمة مهمة في عرف التجارة الالكترونية من الصدق والامانة وعدم الغش والتحلي بالاخلاق الفاضلة مثل عدم الربا او غسيل الاموال او القمار وغيرهما ولقد افضت حاجة الناس الى هذا الموضوع وابرازه بصورة اقتصادية حتى تتضح معاملاتهم في الخدمة الالكترونية المقدمة واباحتها بضوابطها مثل البطاقات والاعتمادات المستندية ومقدمي الخدمة وغيرها.

Summary:

The concept of trade indicates the flipping of securities and trade management, and the trade and trade company in its concept, contemporary, deputy, letters, letters, letters, messages, interest, and interest. Islamic foundations, interests and rules organized by Islam in particular, and the end of sin on consensual. Electronic commerce contracts in every time, society and means. The brand in the ethics of the Muslim merchant and the controls of commercial transactions are important in electronic commerce from honesty, honesty, non-interest, monopoly, gambling, and others. The need of people has led to this topic and to highlight it in an economic way so that their treatment in the provided electronic service becomes clear and permitted by its controls such as cards, documentary credits, service providers and others Keywords: commerce, electronic, Islamic wood

المقدمة

لقد أصبحت التجارة الإلكترونية عاملاً مؤثراً في نمو اقتصادات البلدان وإزدهار تجارتها الداخلية والخارجية، وباتت أداة للمنافسة في تسويق السلع والخدمات للمستهلك، لذا بدأت الدول بتهيئة إقتصاداتها ومؤسساتها وتشريعاتها للتحول إلى الاقتصاد الرقمي والتجارة عبر الشبكة العنكبوتية، إلا إن سعي الدول لذلك يصطدم بعقبات قد تكون مرتبطة بالجانب القانوني تتمثل بعدم قدرة بعض القواعد القانونية على الإنسجام مع طبيعة التجارة الإلكترونية منها القواعد التقليدية في القانون الدولي الخاص، مما يعيق تحديد الإختصاص القضائي الدولي بمنازعات التجارة الإلكترونية من جهة، وتحديد القانون واجب التطبيق عليها من جهة أُخرى، أو أن تكون العقبات تقنية تتمثل بالأعطال التقنية كالأعطال التي تصيب الأجهزة والبرامج نتيجةً لتعرضها إلى هجمات فايروسيه أو نتيجةً للظروف البيئية كالعواصف والأتربة وغيرها، أو مخاطر الأخطاء غير العمدية التي تكون نتيجةً لعدم الخبرة في إستخدام الوسائل التقنية الحديثة، وأيضاً مخاطر الجرائم التقنية والتي باتت تتناسب طردياً مع تطور وسائل الإتصال الحديثة ومنها السرقة المعلوماتية والإعتراض لخط سير البيانات والإتلاف الإلكتروني والتزوير الإلكتروني والإستعمال غير المشروع للأدوات .اي هذه العقبات يجب أن لا تقف حائلاً دون إنشار التعامل بالتجارة الإلكترونية أو تحول دون تطورها، وإنَّما يجب إيجاد الوسائل اللازمة لتجاوز تلك العقبات، وهذه الوسائل إما أن تكون قانونية أو تقنية، ولتوضيح تلك المعوقات التي تواجه التجارة الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لمواجهتها نقسم هذا البحث إلى تمهيد نبحث فيه تعريف التجارة الإلكترونية، ومبحثين، نتناول في الأول معوقات التجارة الإلكترونية، ونخصص الثاني لمتطلبات النظام القانوني لمواجهتها.

الدفع الالكترونيةالكلمات المفتاحية: التجارة ،الالكترونية ، المصارف الاسلامية.

هدف البحث :

إن من الضروري الاهتمام بالتطور الألكتروني الأقتصادي في عصرنا الحالي وذلك لما يواجههُ العالم اليوم من مشاكل اقتصادية كثيرة ، ولهذا السبب وقع اختياري على هذا الموضوع وهو (العلاقة الاستراتيجية بين التجارة الالكترونية والمصارف الاسلامية) .حيث أن للمصارف علاقة أستراتيجية مع التجارة الألكترونية وكان لهذا الأثر الكبير في اختياري لهذا الموضوع .والحقيقة أني بهذه الدراسة وجدت كما وجد غيري في فكر التجارة الالكترونية الواقعي فهو يربط الاقتصاد بالعمران والتنمية وبمتغيرات الحياة .

المبحث الأول: تعريف ونشأة المصارف

المطلب الأول: تعريف المصارف

تختلف التعريفات الخاصة بالمصارف باختلاف القوانين كونها متعلقة بعلم الاقتصاد، وكونها تختلف باختلاف الانظمة الاقتصادية والتي تختلف من بلد إلى آخر، وتختلف ايضاً باختلاف طبيعة نشاطها وشكلها الاقتصادي؛ ولهذه الأسباب فإنه من الصعوبة إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها. وسنتطرق إلى أهم هذه التعريفات سواء كانت من الناحية اللغوية أم من الناحية الإقتصادية وكما يأتي:

أولاً: المصرف لغة:من الصرف: وهو رد الشيء عن وجهه، يقال: صرفه يصرفه صرفاً فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء صرفها عنه ، والصرف فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار؛ لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. ومنه بيع الذهب بالفضة؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، والصرّاف والصيرفي النقاد؛ من المصارفة، والجمع: صيارف وصيارفة والهاء للنسبة(١)، والصراف: من يستبدل نقداً بنقد، والمستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق، والصرافة مهنة الصرّاف، والمصرف: مكان الصرف سمي مصرفاً(٢). لذا فإن كلمة (مصرف) تدعو إلى التفكير في الودائع المصرفية(٣) التي تتحول إلى أصول مالية تمثل حقوقاً لمجموع المودعين سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات أو حكومات(٤).

ثانياً: المصرف اصطلاحاً: اختلف الكتّاب المختصون في مجال العمل المصرفي في تعريف المصرف بمفهومه العام، وكما يأتي:

١. (المؤسسة التي تُحوِّل مدخرات الافراد والشركات والحكومات إلى قروض أو استثمارات؛ بمعنى أنها تلك المؤسسات التي تقبل ودائع الزبائن وتقرض هذه الاموال إلى زبائن آخرين لقاء فوائد أو أجور)(٥).

٢. (المؤسسة التي تنمي الأموال من عدة مستثمرين وتقدم التمويل إلى مؤسسات الاعمال أو المؤسسات الاخرى من خلال الاستثمار في الاوراق المالية الخاصة في تلك المؤسسات)(٦).

أما تعريف المصرف الإسلامي: فقد اختلف الكتّاب المختصون في مجال العمل المصرفي الإسلامي أيضاً في تعريف المصرف الإسلامي، وسنذكر جزءاً منها:

١- المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذاً وعطاءاً (٧).

٢- مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في اطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية إقتصادياتها (٨).

٣- مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل نموها وتحقيق اقصى عائد منها وبما يحقق اهداف التنمية الإقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة (٩).

التعريف المختار: لاشك أن الاختلاف في تعريف المصرف الإسلامي يؤدي إلى حدوث اختلال في الممارسات العملية التي يجريها المصرف، وأن الالتزام بإلغاء الفائدة وحده لا يكفل سلامة العمل المصرفي الإسلامي وتحقيقه لأهدافه، لذلك يرى الباحث أنه يمكن تقسيم هذه التعريفات إلى اتجاهات متعددة، منها: الالتزام بالشريعة، وتحقيق عائد اقتصادي واجتماعي، بغية المساهمة في تحقيق اهداف التنمية الإقتصادية والاجتماعية للمجتمع، هذا ويخلص الباحث إلى التعريف الآتي الذي يراه اكثر شمولاً لمفهوم المصارف الإسلامية : المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية، واستثمارية، وتنموية، واجتماعية تلتزم في جميع معاملاتها وقواعدها وقوانينها واهدافها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

لا يخفى على أحد أهمية المصرف في حياة الإنسان المعاصر، وهذا يجعل وجود المصارف الإسلامية في المجتمع المسلم الذي لا يريد أفراده التعامل بالربا، لذا سنتطرق إلى نشأة المصارف الإسلامي في العالم بشكل عام وفي العراق بشكل خاص وكالآتي:

أولاً: نشأة المصارف الاسلامية في العالم الإسلامي:جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة. وترجع بدايات العمليات المصرفية الإسلامية بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامي، وقيام الدولة الإسلامية، وإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة

بالعمليات المصرفية الإسلامية. ولما ضَعُفَت الدولة الإسلامية وغُلب على أمرها بعد أنْ تكالبَ عليها الأعداء من الداخل والخارج، وبعد تقدم الزمن وتغير ظروف الحياة في شتى الميادين، وبعد أن ظهرت النقود الورقية وبرز دورها في حياة الفرد والمجتمع، ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات مالية تلبي متطلبات المجتمع من ناحيتي التخزين والتمويل والإنتاج، ، وقد شجعها في ذلك ارتفاع أسعار الفائدة، وزيادة الطلب على الأموال اللازمة للتطور الصناعي والتجاري؛ وبسبب سيطرة الاحتلال الغربي على الأمة الإسلامية دخلت المؤسسات الربوية إلى المجتمعات الإسلامية، وكان ذلك في مطلع القرن الرابع عشر الهجري(١٠).ولما كانت هذه المؤسسات قد ظهرت وَوَضُحَ عملها في الغرب، وصُدّرت للدول الإسلامية بصورتها الربوية ممحوقة البركة، بعد احتلال الغرب لبلدان وخاصة في بدايات القرن العشرين الاسلام وفرض القوانين والقواعد الغربية، كان لابد للغيورين على دينهم أن ينهضوا بأعباء العمل وتحمّل مسؤولياته، ففي التشريع الإسلامي خاصة حلول ومقترحات تواكب الحياة مهما تطورت، وتدفع بمسيرة العمل نحو التقدم، بعيداً عن الآثار الضارة التي يوجدها النظام الربوي، اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وأخلاقيا وروحياً(١١).وقبل المحاولات النظامية الجادة من قبل الحكومات لإنشاء المصارف الإسلامية قامت عدة تجارب استهدفت احياء الصيغ والعقود الإسلامية في بعض مجالات التمويل، ولعل اقدمها اختيار السيد عبدالرحمن المهدي – في السودان في العشرينات والثلاثينات من القرن الماضي – لصيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل بدل التمويل المصرفي الربوي(١٢) .وتعود بدايات ظهور المصارف الإسلامية إلى عام ١٩٤٠م عندما أُنشئت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل من دون فائدة، وبعدها في عام ١٩٥٠م بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في دولة باكستان من أجل وضع أساليب تمويلية تلتزم بالتعاليم الإسلامية، وفي نهاية الخمسينات تأسست مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي الأموال ومالكي الأراضي(١٣)، لتقديمها إلى الفقراء من المزارعين، للنهوض بالمستوى المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي، من دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي فائدة على ودائعهم، لكن نتيجة لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين، وعدم تجدد الإقبال عليها والإيداع لديها؛ فقد أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات، لتطوى صفحة من صفحات تجارب انشاء المصارف الإسلامية(١٤) .وهذه ليست التجربة الأولى الجادة في إنشاء المصارف الإسلامية عام ١٩٦٣ وانما التجربة التي قام بها الشيخ احمد رشاد في باكستان إذ عمد إلى أحد المصارف التجارية محاولاً تغييره إلى النظام اللاربوي؛ وذلك بإلغاء سعر الفائدة من معاملات المصرف، ولم يقدّر لهذه التجربة الاستمرار لأكثر من بضعة شهور(١٥)، وفي مصر كانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي – وإن كانت لا تحمل صراحة شعاراً اسلامياً يحدد هويتها

– تجربة مدينة (ميت غمر)(١٦) في محافظة الدقهلية بدلتا النيل سنة ١٩٦٣م إذ افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية، على يد الدكتور أحمد عبدالعزيز النجار، إذ تم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الناس تحت اشراف المؤسسة المصرفية العامة للادخار وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم، وقد كان الهدف الرئيس من هذه التجربة تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك في عملية تكوين رأس المال الذي استخدم في تمويل المشروعات، وقد لقيت هذه الوحدات المصرفية الصغيرة اقبالاً منقطع النظير مقارنة بالبنوك التقليدية، وامتد نشاط بنوك الادخار هذه إلى ٥٣ قرية، ولكن هذه التجربة تعطلت وتوقفت نهائياً سنة ١٩٦٧م بسبب الاشاعات المغرضة التي أُشيعت ضدها، ولظروف داخلية تتعلق بها(١٧). ولقد عكست هذه التجارب على الرغم من عدم نجاحها حماس المسلمين ورغبتهم الجادة في إيجاد البدائل للمؤسسات المصرفية القائمة، التي تتفق مع مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف وتعاليمه.

ثانياً: نشأة المصارف الإسلامية في العراق:على الرغم من قِدم الصيرفة التجارية في العراق؛ إلا أن الصيرفة الإسلامية لم تبدأ بالظهور إلا خلال العقد الأخير من القرن الماضي، فقد تأخر ظهور المصارف الإسلامية العراقية كثيراً مقارنة بالدول العربية، فكان المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية أول تجربة عراقية متخصصة بالصيرفة الإسلامية، تأسس في سنة ١٩٩٢ ، بعد أن تمت الموافقة على إنشاء المصارف الأهلية في العراق(١٨).

المبحث الثاني مفهوم وتعريف التجارة الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

تعتبر مفهوم التجارة الألكترونية أحد إفرازات ثورة التكنولوجيا ومن أدوات العولمة، وتدور التجارة الالكترونية في شكل مبسط حول أسلوب اتمام الصفقات التجارية عن بعد من خلال الاتصال غير المباشر بين طرفى الصفقة بواسطة الانترنت، وهو أسلوب بدا يتزايد استخدامه في التجارة المحلية والدولية مصاحبا بتطورات تكنولوجية متلاحقه وسريعة في كيفية تنفيذه وانتشاره، ومن المعروف أن التجارة بشكل عام

تحتاج إلى بيئة قانونية ملائمة من أجل حفظ الحقوق والممتلكات الخاصة وسعيا نحو تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتقدم الاقتصادى، ونظرا لأن جزءا كبيرا من التجارة الالكترونية يتم دوليا، فإن المنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية ساهمت بالتطور السريع والانتشار المتزايد لاستخدام تقنيات التجارة الإلكترونية مما ادى قيام العديد من الدول باتخاذ المبادرات التي تهدف إلى سرعة تنظيم التعامل وفق هذا النمط الجديد من أنماط التجارة، والذي يتميز بسرعة النمو والشمولية وحدة المنافسة وعدم الاعتراف بالحدود الجغرافية في التعامل التجاري, ومن أبرز المؤشرات على تزايد أهمية التجارة الإلكترونية ما شهدته السنوات الماضية من زيادة مضطردة في حجم ومعدلات نمو التجارة الإلكترونية. وقد مكنت شبكة الإنترنت الأفراد والقطاعات التجارية الصغيرة والمتوسطة وكذلك الكبيرة، على حد سواء، من الاستفادة من تقنيات التجارة الإلكترونية وممارستها بأشكال مختلفة. وقد أصبح للتجارة الإلكترونية تأثيرات جوهرية على أسلوب إدارة الأنشطة الاقتصادية وممارسة الأعمال التجارية وما يتصل بها من خدمات، كما امتد تأثيرها ليشمل العلاقات التي تحكم قطاعات الأعمال والمستهلكين. وسيكون لهذه التأثيرات نتائج وانعكاسات بعيدة المدى على الجوانب القانونية والتنظيمية، وحقوق الملكية الفكرية وحماية الاستثمارات، وغيرها من الجوانب التقنية والمالية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية. هذا ولما كان الإسلام قد جاء بنظم واجراءات مميزة للمعاملات المالية خاصة البيع والشراء وما يرتبط بهما، وأنه يجب على المسلمين اتباع ذلك في معاملاتهم، لذلك نحاول أن نقدم ما جاء به الإسلام من أحكام وتوجيهات يمكن أن تساهم في إيجاد البيئة القانونية والتنظيمية للتجارة الالكترونية من أجل أن يلتزم بها المسلمون في تعاملهم بهذه الوسيلة ومن أجل توفير المعلومات التى يمكن للجهات المسئولة أن تستخدمها للمشاركه مع المنظمات العالمية في وضع التشريعات والنظم لهذا الأسلوب لترشيده والحد من مشكلاته وتعظيم الاستفادة منه.

أولا:تعريف التجارة: من تَجَرَ يتجر تَجْراً وتجارةً: باع واشترى، وكذلك: اتَّجَرَ(١٩).والمقصود منها الربح فلا تقتصر على البيع والشراء – كما رآه البعض من باب التغليب لهذا عرفت بأنها: تقليب المال وتصريفه لطلب النماء (٢٠).وعرفت بأنها:اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح (٢١)، فتشمل عقود البياعات، والإجارات، والهبات المشروطة فيها الأعواض، ونحوها، لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض(٢٢)

ثانيا: تعريف الإلكترونية: يعرف الإلكتروني بأنه: تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة (٢٣).وهذا يعني التجهيزات التي تستخدم وسائط تعمل بصفة تلقائية وذاتية من نفسها، ودون اعتماد على الجهد البشري، سواء كانت هذه القدرات كهربائية مثل الحاسب الآلي، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة مثل: الأجهزة والأدوات ذات القدرات الرقمية كالحاسب المحمول، وذات القدرات المغناطيسية أو اللاسلكية كالهاتف العادي أو الفاكس أو الهاتف المحمول(٢٤)، والمقصود استخدام هذه الأجهزة والأدوات وسائط في الأعمال التجارية.

المطلب الثالث: تعريف العقد الإلكتروني:

التجارة الإلكترونية توصف على وجه العموم بأنها: عمليات تجارية تبرم عبر وسيط إلكتروني،والعقد الإلكتروني هو عقد التجارة الإلكترونية، ويكتسب العقد صفة العقد الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها، أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها، وقد عرف بتعاريف منها:

١ – العقد الإلكتروني هو: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كلياً أو جزئياً وهو تعريف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني(٢٥).

٢ – هو: العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كلياً أو جزئياً، وتتمثل الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين (٢٦).

٣ – هو: اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بُعْد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل (٢٧).

٤ – هو: تلاقي القبول والإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد (٢٨).

٥ – هو: العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات والتي يعبر عنها بالوسائط التكنولوجية المتعددة خصوصاً شبكة المعلومات الدولية الإنترنت من جانب أشخاص متواجدين في دولة أو دول مختلفة، بقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط من أشخاص في دول أخرى، وذلك بالتفاعل بينهم من أجل إشباع حاجاتهم المتبادلة بإتمام العقد (٢٩).وإذا أمعنا النظر في التعارف وجدنا التعريف الثالث والرابع بمعنى واحد، ويؤخذ عليهما التقييد بكون الشبكة دولية، بينما قد تكون داخلية. وأما التعريف الأخير فهو أقرب إلى الشرح منه إلى التعريف، وأما التعريف الأول والثاني فهما أولى هذه التعاريف مع وجود الدور فيها ولهذا فالأولى أن يقال العقد الإلكتروني :

(اتفاق بين طرفي العقد بقبول وإيجاب يتم تنفيذه كليا أو جزئيا عبر وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو إلكترومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين)، أي :سواء أبرم عبر هذه الوسيلة الإلكترونية فقط، أو نفذ جزئياً بأن استلمت السلعة أو حصل على الخدمة بواسطة الوسيلة الإلكترونية، أو استلم الثمن بواسطتها، أو نفذ الاثنان من خلالها.

المطلب الرابع: تعريف التجارة الإلكترونية:

ليس هناك تعريف محدد متفق عليه للتجارة الإلكترونية إلى الآن – مع وضوح مفهومها حتى إن القانون الموحد للتجارة الإلكترونية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدول أونستيرال (UNCITRAL) وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة(٣٠)، لم يضع تعريفاً للتجارة الإلكترونية، واكتفى بتعريف تبادل البيانات الإلكترونية بأنها: نقل المعلومات الإلكترونية من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات (٣١).وتبادل المعلومات الإلكترونية يشمل التجارة الإلكترونية، ومع عدم الوصول عن وضع تعريف مستقل للتجارة الإلكترونية، إلا أنه عرف الوسائل المستخدمة في إبرام عقود التجارة الإلكترونية(٣٢). وقد اجْتُهد في تعريف التجارة الإلكترونية، فعرفت بتعاريف متعددة، ومنها تعريفها بناءً على الوسيط الإلكتروني الذي تتم من خلاله، بتعاريف موسعة ومضيقة، وسيتناول الباحث هذه التعاريف في المسائل التالية:

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية الموسع:

١ – التجارة الإلكترونية هي: المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية. وهو تعريف قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية بإمارة دبي(٣٣)، وسنوضح بعض ألفاظ التعريف:المعاملات: أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية.التجارية: يخرج بهذا القيد ما عداه من المعاملات.التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية: يخرج بهذا القيد المعاملات التجارية التي تتم بواسطة غير إلكترونية، أو تتم مباشرة بين طرفي العقد بدون وسائط.المراسلات الإلكترونية: إرسال واستلام معلومات إلكترونية بوسائل إلكترونية، أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه(٣٤).

٢ – التجارة الإلكترونية هي: المعاملات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية. وهو تعريف قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، وهو مرادف للتعريف السابق، ومعنى المبادلات الإلكترونية: المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية (٣٥)(٣٦) أي بوثيقة تمت صياغتها بوسيلة إلكترونية ٣٧ ٣– هي: كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية (٣٨).

وهو تعريف مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري(٣٩)، والمراد بجملة: تتم عن بعد: عدم وجود طرفي العقد في مكان واحد، وفي وقت واحد مجتمعين معاً(٤٠).

٤ – هي: عملية البيع والشراء عبر الشبكات الإلكترونية على المستويين السلعي والخدمي بجانب المعلومات وبرامج الكمبيوتر، وأنشطة أخرى تساعد على الممارسات التجارية (٤١). ونلحظ على هذا التعريف التوسع في تعداد ما يندرج تحت عملية البيع والشراء، وهي لا تخرج عن كونها سلعة أو خدمة، والتعاريف يراعى فيها الاختصار.ونلحظ على التعاريف السابقة وجود الدور فيها، لورود لفظتي (التجارة) و(الإلكترونية) في التعاريف، وهما اللفظتان اللتان يتركب منهما المصطلح الذي نعرفه.

٥ – هي: عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر الوسائل الإلكترونية (٤٢). ولعل هذا التعريف هو الأقرب مع ما عليه من ملحوظة الدور أيضاً ولهذا فإن الباحث يعرفها بأنها: (المعاوضة للسلع والخدمات والأموال بقصد الربحية من خلال وسائل ووسائط كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أوما شابه ذلك من تقنيات لتبادل المعلومات)،ويوضحه فيما يلي : المعاوضة: دفع شئ وأخذ غيره عوضا عنه، فهي عملية تتم بين طرفين – مع تعدد صور الطرفين – يكون فيها تبديل سلعة بنقد، أو سلعة بسلعة، أو سلعة بخدمة، أو تبديل خدمة بنقد، أو خدمة بخدمة، أو خدمة بسلعة، وإن كان الغالب فيهما أن البدل يكون نقداً.سلعة: تشمل سلعاً مادية، كالسيارات، والنفط، والأثاث والكتب، وسلعاً غير مادية مثل برامج الحاسب الآلي.خدمة: وهي منتج غير ملموس يحصل عليه عن طريق الإنترنت مثلاً، مثل الخدمة التعليمية، وخدمات التأمين، والحجز في الفنادق والرحلات الجوية والبرية والبحرية، والخدمات الإلكترونية مثل: خدمات تقديم البريد الإلكتروني، ومطالعة المجلات والدوريات، والدخول إلى الشبكات العالمية، وعقد الإيواء، وعقد إنشاء المتجر الافتراضي.... (٤٣) إلخ.مال: نقصد به النقد على مختلف أنواعه.بغرض الربحية: قيد يخرج به ما لم يقصد به الربح من صور تبادل السلع والخدمات.

من خلال وسائل...: ليشمل صور التبادل التي تكون عبر أي وسيلة إلكترونية توجد في المستقبل، أو موجودة الآن، مثل: الشبكة العالمية، والناسخ البرقي، والتبادل البرقي (التلكس) – حسبما ورد في قانون الأمم المتحدة(٤٤) – وسواء كان التبادل عبر الوسيلة الإلكترونية أم خارجها(٤٥).

الفرع الثاني : تعريف التجارة الإلكترونية المضيق (التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت): من الباحثين من عرف التجارة الإلكترونية حسب الوسيط الإلكتروني تعريفاً موسعاً تقدم ذكره، وتعريفاً ضيقاً يقتصر على الإنترنت (الشبكة العالمية للمعلومات) كوسيط إلكتروني تتم التجارة الإلكترونية من خلاله، ومنهم من قصر تعريف التجارة الإلكترونية على المبرمة من خلال الإنترنت فقط، (الشبكة العالمية للمعلومات)، ومن تلك التعاريف:

١ – التجارة الإلكترونية: الأعمال والنشاطات التجارية التي تتم ممارستها من خلال الشبكة المعلوماتية الدولية (الإنترنت) (٤٦).

٢ – التعاملات التي تتم إلكترونياً عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (٤٧).

٣ – العملية التي تتم بين طرفين أو أكثر عن طريق استخدام الكمبيوتر عبر شبكة الإنترنت (٤٨). ويمكن أن يعرفها الباحث بالحد المختار سابقاً فتكون:عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).وقصر التجارة الإلكترونية على ما كان عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) هو المتداول بين الدارسين والمشتغلين في هذا المجال غالباً في العصر الحاضر(٤٩).ويرى الباحث ان التجارة الإلكترونية :أنها عبارة عن معلومات أو بيانات تنساب عبر وسائط معلوماتية عبر شبكات الإتصال لعقد صفقات بيع وشراء.

المطلب الخامس: طرق إبرام عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت:

تبرم عقود التجارة الإلكترونية (العقود الإلكترونية) عبر الإنترنت بطرق منها:الطريقة الأولى: عن طريق شبكة المعلومات العالمية (World wide web) تتم العقود من خلال المواقع على الشبكة، إذ إن المتعاقد يبحث عن السلعة أو الخدمة أو المعلومة التي ينوي التعاقد عليها على الشبكة، سواء من خلال محركات البحث التي تقوده إلى موقع الشركة أو المؤسسة، أو من خلال الدخول إلى الموقع مباشرة، أو من خلال شريط إعلاني يقوده إلى الموقع، أو من خلال سوق تجاري افتراضي على الشبكة يجمع عدداً من العارضين، من شركات أو مؤسسات أو أفراد يعرضون منتوجاتهم وخدماتهم في كتالوجات توضح هذه العروض والسلع بصورها وأسعارها وميزاتها، فإذا وصل المتعاقد إلى السلعة أو الخدمة أو المعلومة التي يريدها، فإن الموقع غالباً يوفر صورة أو صوراً واضحة للسلعة ومعلومات عن مزاياها وأوصافها، وربما قدم الموقع عرضاً مرئياً بالفيديو عنها أو تجربة افتراضية لها، فإذا قرر المشتري الشراء ضغط على الأيقونة الخاصة بالشراء، ثم يتم تعبئة العقد الإلكتروني والمتضمن العقد النموذجي الموضوع على الموقع، وفيه شروط العقد وبنوده التي تكون غير قابلة للتفاوض غالباً، ويتضمن إلى جانب ذلك بيانات المشتري الشخصية، الاسم، العنوان، ورقم البطاقة الائتمانية، أو كيفية دفع الثمن، وتوقيع العقد إلكترونياً. وفي مثل هذا النوع من التعاقد يعتبر عرض الموقع للسلع والخدمات على الشبكة بمثابة الإيجاب في الغالب، والذي يلتقي بقبول المشتري أو المتعاقد الذي تطلب منه أكثر المواقع بعد هذه الإجراءات التأكيد بالضغط فوق أيقونة خاصة، أو إرسال رسالة للبائع عبر البريد الإلكتروني، أو كتابة جملة أو كلمة تدل على الموافقة على العقد، وإتمامه وإرسال الطلب ليكون قبولاً إلكترونياً.ثم تنزل السلعة أو الخدمة أو المعلومة على جهاز حاسب المتعاقد أو ترسل على بريد إلكتروني، أو ترسل إليه ليستلمها في الواقع استلاماً ملموساً مادياً، بعد أن يتأكد البائع من صحة وصلاحية ما دفعه المشتري، بطرق منها تسلمه مصادقة من البنك تفيد صلاحية ما دفعه المشتري(٥٠).ومن أمثلة مواقع البيع على الشبكة عالمياً: موقع أمازون (Amazon.com)، حيث يعتبر أكبر متجر لبيع الكتب عبر الإنترنت(٥١)، وموقع إي باي (ebay.com)، حيث يعتبر من أكبر مواقع المزاد على الإنترنت(٥٢)، أما في الدول العربية، فمواقع البنوك والمصارف، وبعض مواقع الغرف التجارية، وبعض المواقع مثل: موقع تسوق السعودية، موقع تجاري، والسوق الإلكتروني الخليجي، موقع مكاسب للتجارة الإلكترونية، وموقع التجارة العربية، وموقع تجاري دوت كوم، وموقع شبكة التجارة العربية، وموقع الكويت للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ومكتبة النيل والفرات، والمكتبة القانونية(٥٣)، إضافة إلى مواقع كثيرة من الشركات والمؤسسات التجارية.

الطريقة الثانية: عن طريق البريد الإلكتروني (E-Mail) البريد الإلكتروني عبارة عن طريقة لإرسال واستقبال الرسائل إلكترونياً بين الحواسيب باستخدام شبكة الإنترنت، وهو يشبه البريد العادي من حيث المبدأ، إلا أنه يختلف في كونه يتم إلكترونياً، وأن الرسالة فيه

تصل إلى المرسل إليه في وقت وجيز جداً، إذا لم يتم اعتراضها أو أعاقتها، وتحفظ الرسالة إلكترونياً في الصندوق البريدي المستخدم، ويمكن له أن يقرأ الرسالة حين وصولها أو أن يؤجل ذلك إلى وقت آخر يراه مناسباً، وأن يقرأها مراراً ما لم يمسحها من صندوقه.ويحدث التعاقد عندما يرسل صاحب المتجر الافتراضي رسائل إلى صناديق بريد أناس معينين أو عشوائيين، يعرض فيها منتجاته وخدماته ويدعو فيها إلى التعاقد معه، مبيناً الأسعار، والمواصفات وبنود العقود، ويدعو صاحب البريد الإلكتروني إذا رغب في التعاقد بضغط أيقونة الموافقة، ليصدر القبول منه وإجراءاته كما سلف في الطريق السابق، ومن تقنيات الرسائل الإلكترونية إمكان إلحاق ملفات ثنائية، مثل الصور وأفلام الفيديو والأصوات، وملفات تنفيذية مع الرسالة إلى البريد الإلكتروني للمرسل إليه. وربما حصل مراسلات بين الطرفين حول السلعة أو الخدمة ومواصفاتها وتنتهي بصدور القبول إذا اقتنعا بالعقد وشروطه وما يتعلق به. ومتى تحقق الإيجاب والقبول بوساطة البريد الإلكتروني تم التعاقد على خلاف في وقت ومكان انعقاد العقد في هذه الحالة(٥٤)، ليس محل إيراده هنا.الطريقة الثالثة: عن طريق وسائل الحديث والصور والمشاهدة عبر شبكة الإنترنت.إذ يشمل الحديث عن الإنترنت عدة أنواع من الاتصالات حيث يمكن الحديث عبر الهاتف العادي عن طريق الإنترنت، ويمكن تبادل الرسائل والمحادثات بين عدة أشخاص بشكل فوري، ويمكن أن يتضمن تبادلاً للأصوات والصور، ومن ذلك ما يلي:

١ – تبادل مباشر للعبارات بين شخصين يستخدمان برنامجاً يسمى غرفة المحادثة ، أو الدردشة (CHATTING ROOMS)، يمكنهما من تبادل الحديث كتابة يراها كل منهما في الحال، بطريقة أوفر مادياً وأسرع في جلب الرد، ويمكن أن تكون بين أكثر من شخصين وفي أماكن مختلفة.

٢ – تبادل الحديث بالصوت والصورة، أو من خلال برنامج آخر يمكن من خلاله إرسال الصوت والصورة: صور فيديو للتعبير عن الحركة مع الصوت، وتسمى غرفة الفيديو، وفي بعض البرامج يقوم المجتمعون أيضاً بالمشاركة بالوثائق وطباعة الرسائل وتبادل الملفات.

٣ – تبادل الحديث صوتياً كما في الهاتف العادي، وبأسعار اتصال الإنترنت، مما يقلل كلفة الاتصال لأصحاب العلاقات التجارية، وفي هذه الحالة يكون مجلس العقد كمجلس العقد في الهاتف.

٤ – تبادل الحديث عن طريق لاقط صوت ويكون في برنامج غرفة المحادثة وقد يلحق بها كاميرات يستخدمها المتحدث وتنقل الصورة مباشرة إلى الطرف الآخر، والمجلس فيه كسابقه(٥٥).

المبحث الثالث: حكم التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت

المطلب الأول: حكم التجارة الإلكترونية

عرفنا من خلال ما تقدم أن التجارة الإلكترونية أعمال تجارية تتم بعقود تسمى عقود التجارة الإلكترونية أو العقود الإلكترونية، من خلال الإنترنت، أو أية وسائل إلكترونية أخرى، سواء أبرمت ونفذت من خلال الوسيلة الإلكترونية، أو تم استخدامها في مرحلة من مراحل إبرام العقد.وأن هذه العقود تختلف عن العقود العادية في كونها تتم عن بُعْد، بين طرفين غير مجتمعين في مكان واحد(٥٦)، وبوسيلة إلكترونية – كما تقدم – يتم فيها الإيجاب والقبول بين المتعاقدين بكتابة إلكترونية أو بالمحادثة الصوتية، أو بهما, أو بالصوت والصورة، أو تجتمع الثلاث كلها(٥٧).وهذه العقود يمكن أن تكون أي عقد من العقود، سواء كان من العقود المسماة أو من العقود غير المسماة، فمن عقود التجارة الإلكترونية عقود بيع أو عقود إجارة، أو عقود خدمات تُكيف على أنها عقود مقاولة(٥٨)، أو عقود معلومات تكيف على أنها عقود مقاولة، وينطبق على بعض صورها عقود الإيجار، وحتى لو جعل بعض الباحثين عقود الخدمات والمعلومات عقوداً غير مسماة، أو اتسع هذا الإطلاق ليشمل كل عقود التجارة الإلكترونية(٥٩)، فهي في الأصل عقود ترجع إلى حكم العقود في الشريعة الإسلامية.

وهذه الأسس هي التي ننطلق منها للحكم على التجارة الإلكترونية عموماً وعبر الإنترنت خصوصاً، وذلك من خلال ما يلي: أولاً:

الأصل في التجارة والعقود: الإباحة، إلا ما دل الدليل أو القواعد الشرعية على عدم شرعيته، ومن الأدلة التي تدل على ذلك ما يلي:

١ – من القرآن الكريم أدلة منها:

أ – قول الله تعالى: (لا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالباطِلِ إلا أنْ تَكُونَ تجارةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) (٦٠).

وجه الدلالة:

١ – أن ظاهر الآية يقتضي إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض، والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح(٦١)، ويدخل فيها التجارة الإلكترونية.

٢ – أن الأصل في العقود التراضي بين المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد، حيث لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، فثبت أن كل عقد تراضيا عليه مباح إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله ﷺ (٦٢). ويدخل فيها عقود التجارة الإلكترونية.

ب – قول الله تعالى: (يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا أَوفُوا بالعُقُودِ) (٦٣).وجه الدلالة: تفيد الآية أنه يجب على كل مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به، وليس لأحد أن يقيد ما أطلقه الشارع إلا ببينة منه، فكل قول أو فعل يعده الناس عقداً فهو عقد يجب أن يوفوا به كما أمر الله تعالى، ما لم يتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام مما ثبت في الشرع(٦٤). وإطلاق الوفاء بالعقود يدل على أن الأصل فيها الإباحة، وكذلك الشروط، ولاسيما العقود والشروط في أمور الدنيا، والحظر لا يثبت إلا بدليل(٦٥). وعقود التجارة الإلكترونية تدخل في هذه العقود وتأخذ حكمها.

جـ – قول الله تعالى: (الله الذِي سَخَّرَ لَكُمُ البَحْرَ لتَجْرِي الفُلْكُ فِيهِ بأمرِهِ ولتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ولَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(٦٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى يخبر بفضله على عباده وإحسانه إليهم بتسخير البحر لسير المراكب والسفن بأمره وتيسيره ليبتغوا من فضله بأنواع التجارات والمكاسب(٦٧)، والتجارة الإلكترونية وعقودها من أنواع التجارات والمكاسب.

د – قول الله تعالى: (وقَدْ فَصَّلَ لَكُم ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ) (٦٨).وجه الدلالة: أن الآية عامة في الأعيان والأفعال، وأن الأصل فيها عدم التحريم؛ لأنها لو كانت محرمة لورد الدليل بتحريمها، فإذا لم تكن حراماً، لم تكن فاسدة، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة، والعقود من باب الأفعال العادية فيكون الأصل فيها عدم التحريم وتكون صحيحة(٦٩)، والتجارة الإلكترونية وعقودها من هذا الباب. ويستفاد من هذه الآيات حِل وجواز وصحة التجارة الإلكترونية وعقودها؛ لدخولها في عموم هذه الآيات.

٢ – من السنة المطهرة أحاديث منها:

أ – قول رسول الله ﷺ: الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه (٧٠).وجه الدلالة: أن الله عز وجل قد أحل التجارات والمكاسب والعقود – وقد أشرنا إلى ذلك ولو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه، لكان ذلك عفواً لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فكل عقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها(٧١)، ويدخل في ذلك عقود التجارة الإلكترونية فإنها تدخل في عموم التجارات والمكاسب والعقود المباحة؛ لعدم وجود التحريم لها بنص أو قياس أو قواعد أو مقاصد شرعية.

ب – عن المقدام – رضي الله عنه – عن رسول الله قال ﷺ: ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده (٧٢). وفي لفظ: ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده (٧٣).

جـ – وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه (٧٤).

وجه الدلالة: أن التجارة الإلكترونية وعقودها من الكسب، فتدخل في الكسب المنصوص عليها في الحديث، إذْ لا نص ولا أصول ولا قواعد شرعية تجعلها من الكسب المنهي عنه.

ثانياً: عقود التجارة الإلكترونية، عقود مسمَّاة فهي إما عقود بيع تقع على السلع والمنتجات، أو عقود إجارة تقع على المنافع، أو عقود خدمات أو خدمات إلكترونية، أو معلوماتية، تُكيَّف على أنها عقود مقاولة في حالات، وعقود إجارة في حالات، وعقود بيع في حالات(٧٥)، فهي إذن عقود مباحة شرعاً، وإن وجدت عقود محرمة أو مختلف فيها كعقود التأمين التجاري، فتأخذ حكمها الشرعي بخصوصها(٧٦).وإباحة البيع والإجارة لا نحتاج لذكرها في بحثنا هذا، أما عقد المقاولة فمما يدل لإباحته شرعاً ما يلي:

١ – قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بالعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأنْعَامِ إلا مَا يُتْلَى عَلَيْكُم) (٧٧).

وجه الدلالة: أن الآية تأمر بوجوب الوفاء بكل عقد لا يناقض الشريعة مطلقاً، وعقد المقاولة يندرج تحت هذا الأصل التشريعي العام.

٢ – قوله تعالى: (لا تأكُلُوا أموالَكُم بينَكُم بالباطِلِ إلا أنْ تَكُونَ تجارةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) (٧٨).

وجه الدلالة: أن الآية بينت أن الطريق الشرعي للتجارة التي أحلها الله، هو أن تكون التجارة عن تراضٍ بين الطرفين، وعقد المقاولة يدخل في هذا المعنى؛ لأن المقاولة نوع من أنواع التجارة المشروعة التي تكون عن تراضٍ من صاحب العمل والمقاول.

٣ – عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله: ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً، قال: إن شئت، قال: فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة، قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع... (٧٩) .

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز عقد الاستصناع؛ لأن النبي ﷺ أجاز صناعة المنبر عند النجار، والصناعة عقد وارد على عمل معين، وهي في الاجتهاد التشريعي المعاصر عقد مقاولة، إذ إن العقد يتم بين صاحب العمل وبين الصانع، صاحب العمل يقدم البدل، والصانع يقدم العمل، وهذا هو جوهر عقد المقاولة.

٤ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدّيل هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما صبح ثلاث (٨٠).

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز عقد المقاولة؛ لأن الذي تم بين النبي وأبو بكر رضي الله عنه من جهة، وبين الكافر الخبير بالطريق، هو عقد مقاولة، حيث يقدم صاحب العمل وهو النبي البدل، مقابل العمل الذي يقوم به الكافر وهو الهداية إلى الطريق الموصل إلى يثرب(٨١).

٥ – أن في عقد المقاولة تحقيقاً لمصالح الناس، وقضاءً لحوائجهم، ودفعاً للحرج عنهم، ولاسيما في هذا العصر الذي أصبح للمقاولة فيه دور أساس في سد حاجات الناس(٨٢).

ثالثاً: تحقق المصلحة لطرفي العقد في التجارة الإلكترونية وعقودها، وقد جاء الإسلام بجلب المصالح ودفع المفاسد، والمصلحة متحققة هنا، وما يوجد من مفاسد في التجارة الإلكترونية وعقودها يوجد في سائر التجارات والعقود(٨٣).

وتوضيح ذلك، أن التجارة الإلكترونية كما مر توفر على المتعاقد عناء البحث في الأسواق والتنقل فيها، والسفر والترحال، حيث يستطيع تصفح البضائع التي يود شراءها ومواصفاتها وأسعارها وقد تكون في أقصى الأرض وهو جالس في بيته، وتوفر على المتعاقد الآخر عناء البحث عن المستفيدين، وفتح محلات تجارية بأثمان عالية وتعيين عمال وغير ذلك مما يكون له الأثر في توفير المال، ورخص السلع، وضمانها. وهكذا في الإجارة وغيرها، ومثل هذا لا يأتى الشرع بتحريمه، بل يأتي بتحليله وجوازه مراعاة لمصالح العباد وتحقيقها.

رابعاً: عقد المعاوضات المالية وما اقترن بها من شروط من قبيل المعاملات لا العبادات، والأصل في النصوص التي تنظم المعاملات عقوداً وشروطاً التعليل؛ لأن الأصل في المعاملات، أنها شرعت لمصالح الناس، فيلتفت فيها إلى المعاني والعلل والمصالح والأعراف المرغبة في المعاملات، والأعراف أصلاً تستند أصلاً إلى المصالح وإلا ما تعارف الناس عليها، وعلى هذا فلا يحكم على التصرف الجديد ومنها التجارة الإلكترونية وعقودها أو الشروط المقترنة بالعقد بالمنع إلا بأحد شرطين أو كليهما.

١ – مناقضة شرع الله ورسوله ﷺ ، ونظامه الشرعي العام، بأن يحل ما حرمه الله ورسوله ﷺ .

٢ – منافاة الشرط لمقتضى العقد(٨٤).

ونخلص من هذه الأدلة إلى أن الأصل هو إباحة وجواز وصحة التجارة الإلكترونية وعقودها، مالم يعارض ذلك ما يخرجها عن هذا الأصل, وسواء اعتبرت عقوداً مسماة أم غير مسماة، وأنها عقود تحقق مصالح طرفي العقد، وفيها من النفع للناس الشيء الكثير، وإن القول بإباحتها وجوازها وصحتها هو القول المتفق مع التشريع الإسلامي وما يتميز به من صلاحية لكل زمان ومكان، ومن مسايرته للعلم والتطور، وعدم الجمود، ودعوته لتحقيق المصالح ودفع المفاسد. وأما ما قد يتخلل عقود التجارة الإلكترونية من عقود محرمة فتأخذ الحكم كما لو كانت تجرى وتبرم من خارج نطاق التجارة الإلكترونية، مثل: عقود القمار، وبعض صور عقود التأمين، والعقود الربوية،وحرمة المعقود عليه, والحمد لله الذي شرع لنا ديناً سمحاً ميسراً صالحاً لكل زمان ومكان. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حكم إجراء عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت:

خلص الباحث إلى إباحة التجارة الإلكترونية وعقودها سواء اعتبرت عقوداً مسماة أو غير مسماة، وسنتناول في هذا المطلب حكم إجراء عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، وقد عرفنا أن إجراء العقود عبر الإنترنت تكون بواسطة برامج وإعدادات وطرق مختلفة، ولكنها لا تخرج عن كونها في الغالب تجرى بالكتابة الإلكترونية، أو بالصوت أو بهما، أو بالصوت والصورة.

أولا: إطار استراتيجية تحفيز التجارة الإلكترونية وتنميتها في مصارف العالم الإسلامى٨٥:

يمكن تحفيز التجارة الإلكترونية وتنميتها في مصارف العالم الإسلامى وذلك من خلال تبنى استراتيجية تقوم علي العناصر التالية:

١. ضرورة إصدار التشريعات اللازمة لضبط التعامل داخل مجال التجارة الإلكترونية , وذلك لمنع التدليس والغش ومنع الاحتكار وحماية الأسرار الخاصة للمنتجين والمستهلكين. ويؤدى كل ذلك إلي توفير الثقة والطمأنينة لكل المتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية داخل المصارف الاسلامية.

٢. ضرورة توفير المعدات والآليات الحديثة اللازمة للمصارف الاسلامية لخوض مجال التجارة الإلكترونية.

٣. يجب وضع استراتيجية للدخول المصارف الاسلامية في مجال التجارة الإلكترونية بمستوى يضاهي المستويات العالمية السائدة فى هذا مجال المصارف حتى نتمكن من وجود مكان ملائم لنا علي الساحة الدولية.

٤. ينبغى صياغة وتنسيق السياسات الضريبية في دول العالم الإسلامى على نحو يمنع الازدواج الضريبى, ويحث التجارة الإلكترونية على النمو والازدهار داخل مؤسساتنا المالية.

٥. منح حوافز ضريبية للمصارف الاسلامية لتشجيعها للدخول في عالم التجارة الإلكترونية: تقدم دول كثيرة حوافز ضريبية عديدة لتطوير البرامج وهذه الحوافز تعد جزءا من خطط عامة لتسجيل البحوث والتنمية أو انشاء مشروعات ذات تقنية عالية, وفى بعض الحالات تحمل على صناعة الحاسبات الآلية والبرامج المرتبطة بها وحيث أن الحوافز تمنح بشكل عام او بموجب تشريعات خاصة.

ثانيا: أمثلة تطبيقية على التعاملات المصرفية الالكترونية: النقود الالكترونية وهي أحدث تطور حصل في وسائل الدفع ويقصد بها : أنها عبارة عن بطاقات بلاستيكية ذات أحجام متساوية بمواصفات فنية عالمية محددة ومميزة بحيث يصعب تزويرها (٨٦)وفي الوقت الحاضر نجد النقود الالكترونية ما عادت مقصورة على البطاقات ، بل إنها لم تعد تشمل البطاقات بل تحولت إلى نقود رقمية ، ودأبت الأدبيات الحديثة على استخدام مصطلحات مختلفة للتعبير عن مفهوم النقود الالكترونية ، فقد استخدم البعض اصطلاح النقود الرقمية أو العملة الرقمية ، بينما استخدم البعض الأخر مصطلح النقدية الالكترونية ، وقد اختلف الفقهاء حول وضع تعريف محدد للنقود الالكترونية ، فعرفتها المفوضية الأوربية بأنها : (قيمة نقدية مخزونة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر ، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية ، وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة) (٨٧) وقد عرفها البنك المركزي الأوربي بأنها: (مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات للمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدماً)(٨٨) ويعد هذا النوع من النقود هي وسائل الكترونية (الحاسوب) لتحول أي مبلغ من جهة إلى أخرى ، ويتم عن طريق نظام الكتروني يسمى بنظام تمويل الأموال الالكتروني ، ويعد البديل المستقبلي لاستخدام العملات القانونية والشيكات وحتى بطاقات الائتمان، وقد تعد من الوسائل التي تستعمل في سحب وإيداع وتحويل الأموال الكترونياً ، وهذا النوع من النقود تعاني من جملة انتقادات منها انه لا يوفر النظام الالكتروني أي نوع من الإثبات باستلام مبالغ مدفوعة أو كشف بها مثلما يوفره نظام الشيكات ، ولا يوجد فيه أيضا ما يمنع من أعمال القرصنة الحاسوبية وان التوسع باستخدام هذا النظام مرهون بإمكانية تطوير النظام وإيجاد طرق رقابية تمنع حدوث مثل هذه الأعمال غير القانونية (٨٩).

الخلاصة :

وفي ختام بحثي " العلاقة الاستراتيجية بين التجارة الالكترونية والمصارف الاسلامية".تتجلى أثاره في أن مفهوم التجارة يدل على تقليب الأموال، وإدارتها لغرض الأرباح المشروعة، وأن التجارة الإلكترونية – بمفهومها المعاصر – تدخل في ذلك دخولاً أولياً مع إضافة تقنيات واتصالات ورسائل تؤدي إلى النتيجة الإيجابية، وأن الإسلام قد سبق الأنظمة الوضعية في اهتمامه بالتجارة وتجلى ذلك في عمل المصارف الأسلامية، وفرّع لها أحكاماً شرعية، حتى أضحت وسيلة من وسائل الكسب المباح في الشرع الحنيف، ذلك أن التجارة الإلكترونية تعتمد على أسس ومصالح وقواعد إسلامية نظمها الإسلام على منهج رشيد، لا سيما وأن العقود مبنية على الرضا، – ومنها: التجارات الإلكترونية في كل زمان ومكان ومجتمع ووسيلة – ولقد أباح الإسلام التجارة الإلكترونية في بلاد غير المسلمين ضمن علاقة المسلمين مع غيرهم بشروطها، كما أن أوصا بالالتزام بأخلاقيات التاجر المسلم وضوابط المعاملات التجارية سمة مهمة في عرف التجارة الإلكترونية: من الصدق والأمانة وعدم الغش والتحلي بالأخلاق الفاضلة: مثل عدم الربا، أو الاحتكار، أو القمار، وغيرها، ولقد اقتضت حاجة الناس إلى هذا الموضوع إبرازه بصورة فقهية حتى تتضح معاملاتهم، في الخدمات الإلكترونية المقدمة، وإباحتها بضوابطها مثل البطاقات والاعتمادات المستندية ومقدمي الخدمة وغيرها..

النتائج : توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى نتائج منها:

١ – عرفت التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت بأنها: عملية تبادل السلع والخدمات بغرض الربحية عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت).

٢ – أن الغالب في العصر الحاضر قصر مصطلح =التجارة الإلكترونية+ على ما كان عبر الإنترنت.

٣ – أن التجارة الإلكترونية مباحة شرعاً، وأن فيها تحقيقاً لمصلحة أطراف العقد، وما يتخللها من عقود محرمة تأخذ حكمها كما لو كانت تبرم خارج نطاق التجارة الإلكترونية، مثل القمار، والعقود الربوية.

4 – يدفع الثمن في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت عن طريق الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت في حالات، إضافة إلى الدفع التقليدي في حالات أخرى.

5 – يسلم المعقود عليه أيضاً سواء كان سلعة أو خدمة عن طريق الإنترنت مباشرة، وقد يكون تسلمه بطرق التسليم العادية.

6 – تحرص كثير من عقود التجارة الإلكترونية تأكيد حق العميل في الضمان، وأنه يتمتع بضمان اتفاقي إلى جانب الضمان الشرعي أو النظامي المقرر.

7 – يثبت الخيار بأنواعه في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، ومما يتمثل ذلك فيه اهتمام كثير من قوانين وعقود التجارة الإلكترونية بمسألة رجوع العميل، وإنهاء العقد وفسخه، والإرجاع في حالات معينة، ونحو ذلك.

8 – اهتمام مشروع النظام بتوثيق عقود التجارة الإلكترونية بما يؤدي إلى صحتها، وما يتعلق به، وقطع النزاع عند الاختلاف، ومن ذلك حفظ التعاملات الإلكترونية، وكتابتها، والتوقيع الإلكتروني عليها، وتصديق التوقيع، وموافقة ذلك كله للأحكام الشرعية في التوثيق والإثبات.

التوصيات :

وقد ظهرت أثار هذا البحث في:

١- تقديم خدمات الشبكة الإلكترونية، وأخذ العمولة المشروعة (الأجرة)، وأن البيع التجاري الإلكتروني جائز بشروطه بناء على العرف ووفق ما قعده الفقهاء – رحمهم الله – وإقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، وكذلك جواز الإعلان التجاري الإلكتروني بشروطه، وأن التكييف الفقهي لبطاقات الائتمان قد أجازها في التعامل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية على أنها وساطة تجارية بأجر أو وكالة أو كفالة بأجر مما اتضح في بحثه، سواء في التقعيد الذي ظهر لي عند الفقهاء، أو ما صدر من فتاوى وآراء لبعض المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة،

٢- أن الشريعة الإسلامية قد حمت هذا النوع من المعاملات (التجارة الإلكترونية) من حقوق الملكية الفكرية، وحماية المستهلك على وفق منهج إسلامي رصين، وسنّت العقوبات الرادعة لمن يتعدى عليها، وهو منهج سار عليه علماء النظم الوضعية مقتفين أثر الشريعة الإسلامية، في حين أن الالتزام بالأخلاق الإسلامية مطلب مهم في التجارة الإلكترونية.

فهرس مراجع البحث

١. القرآن الكريم.

٢. الأباصيري، د. فاروق محمد أحمد، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط ٢٠٠٢م.

٣. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، ط ثانية ١٣٩٧هـ.

٤. ابن القيم، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط أولى ١٣٨٩هـ.

٦. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ط توزيع الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين، طبع بإدارة المساحة العسكرية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ.

٧. ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني، تغليق الت على صحيح البخاري، دراسة وتحقيق سعيد القزفي، المكتب الإسلامي، ط أولى ١٤٠٥هـ.

٨. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، المكتب الإسلامي، ط الرابعة ١٤٠٣هـ.

٩. ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، ط السابعة، ١٤٠٥هـ.

١٠. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط الثانية، ١٣٨٦هـ.

١١. ابن عابدين، محمد علاء الدين، بن محمد أمين، تكملة رد المحتار على الدر المختار (حاشية قرة عيون الأخبار) مطبوع مع حاشية والده رد المحتار.

١٢. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، إيران، قم.
١٣. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، تصوير عن العامرة الشرفية، ط ١٣٠١هـ.
١٤. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، ط ثانية، ١٤١٣هـ.
١٥. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد، المقنع، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبدالله التركي، ١٤١٧هـ.
١٦. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
١٧. ابن مفلح، برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، ط أولى ١٣٩٩هـ.
١٨. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لمجدالدين ابن تيمية، مطبوع بحاشية المحرر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ثانية ١٤٠٤هـ.
١٩. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ثالثة ٢٠٠٤م.
٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٠هـ.
٢١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: سعيد كبني، باكستان.
٢٢. أبو البصل، د. علي، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، دار القلم، دبي، ط أولى ١٤٢٣هـ.
٢٣. أبو الحسن، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، بحث خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، ضمن بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ط ثالثة، ٢٠٠٤م.
٢٤. أبو الليل، د. إبراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ط ٢٠٠٣م.
٢٥. أبو الليل، د. إبراهيم الدسوقي، بحث إبرام العقد الإلكتروني في ضوء أحكام القانون الكويتي، ضمن بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي ٢٠٠٣م.
٢٦. أبو الليل، د. إبراهيم الدسوقي، بحث التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مقدم لحلقة نقاش حول مشروع قانون التجارة الإلكترونية الكويتي، مجلس النشر العلمي، محلق عدد ٣ السنة ٢٩، مجلة الحقوق، شعبان ١٤٢٦هـ.
٢٧. أبو الهيجاء، د. محمد إبراهيم، التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت، الدار العلمية الدولية، ومكتبة دار الثقافة، عمان، ط أولى ٢٠٠٢م.
٢٨. أبو الهيجاء، د. محمد إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ط أولى ٢٠٠٥م.
٢٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، نشر وتوزيع محمد علي السيد، (دار الحديث للطباعة)، ط أولى ١٣٨٨هـ.
٣٠. أبو فارة، د. يوسف أحمد، التسويق الإلكتروني، عناصر المزيج التسويقي عبر الإنترنت، دار وائل، عمان، ط الأولى، ٢٠٠٤م.
٣١. أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، إعداد: واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مكتبة النهضة المصرية ط ١٤٠٥هـ.
٣٢. أحمد بن عبدالله القاري، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: د. عبدالوهاب أبو سليمان، ود. محمد إبراهيم، مطبوعات تهامة، ط أولى ١٤٠١هـ.
٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ط أولى ١٣٩٩هـ.
٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثالثة ١٤٠٨هـ.
٣٥. الألفي، د. محمد بن جبر، التعاقد الإلكتروني في ميزان الشرع الإسلامي، ورقة عمل مقدمة لورشة عمل أحكام في المعلوماتية، جمعية الحاسبات السعودية، ضمن سجل وقائع الورشة، إعداد: د. محمد القاسم.
٣٦. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، تصوير عن مطبعة السعادة، مصر، ط أولى ١٣٣٢هـ.
٣٧. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٩٨١م.
٣٨. بدران، د. بدران أبو العينين بدران، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
٣٩. برستون غالا، كيف تعمل الإنترنت، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، ط أولى ١٤٢١هـ.
٤٠. برهم، نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، ط أولى ٢٠٠٥م.
٤١. البعلي، د. عبدالحميد محمود، ضوابط العقود، مكتبة وهبة، القاهرة، ط أولى.

٤٢. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.
٤٣. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه، هلال مصيلحي، توزيع دار الباز، مكة، طباعة ١٤٠٣هـ.
٤٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.
٤٥. التركماني، د. عدنان بن خالد، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، جدة، ط ثانية ١٤١٣هـ.
٤٦. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر، ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٧. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٨. الجنبيهي، منير وممدوح الجنبيهي، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، دار الفكر الجامعي، ط ٢٠٠٤م.
٤٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٥٠. حجازي، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط أولى ٢٠٠٥م.
٥١. حجازي، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الالقانونية، المحلة الكبرى ط ٢٠٠٤م.
٥٢. حجازي، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية دار الفكر الجامعي، ط ٢٠٠٢م.
٥٣. حجازي، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول شرح قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، دار الفكر الجامعي، ط ٢٠٠٣م.
٥٤. حجازي، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفكر الجامعي، ط ٢٠٠٣م.
٥٥. الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار هجر للطباعة، ط أولى ١٤١٨هـ.
٥٦. الحصري، د. أحمد الحصري، أدلة الإثبات في الفقه الحنفي، طبع مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١٤١٨هـ.
٥٧. الحطاب، أبو عبدالله محمد المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ثانية ١٣٩٨هـ.
٥٨. الخادمي، د. نور الدين مختار، بحث عقود البيع والشراء والنكاح بالإنترنت، وأجهزة الاتصال الحديثة، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي بالهند، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ١٤٢٤هـ.
٥٩. الخشروم، د. عبدالله، بحث عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، منشور ضمن بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٣م.

هوامش البحث

١. (١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت ١٨٩/٩-١٩٠، مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٥٢/١.

٢. (٢) ينظر: المعجم الأوسط، سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٥، ٥١٣/١ .

٣. (٣) ينظر: البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية: د. محمد محمود العجلوني، دار المسيرة ، ط٢، ص١٠٩ ، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها: د. علاء الدين الزعتري ، دار الكلم الطيب ، دمشق بيروت ٢٠٠٢م، ص٢٢ .

٤. (٤) ينظر: الصناعة المصرفية الإسلامية الواقع والتطبيقات العملية: د. صادق راشد الشمري ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٤٧ .

٥. (٥)Principles Of Managerial Finance , 9th edition ,NewYork, Donnelly And Sons Company , 2000. Lawrence , J , Gitman, pp32.

٦. (٦)Fundamentals of Corporate Finance, Richard A. Brealey , Stewart C. Myers, and Alan J. Marcus. Mc Graw-Hill Higher Education, 3th edition, 2001, pp10.

٧. (٧) وسائل الاستثمار وتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية دراسة فقهية مقارنة: أسامة رشيد كردي، مطبعة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣ ، ص٤١ .

٨. (٨) البنوك الإسلامية: د. محسن الخضيري ، مطبعة دار الحرية، القاهرة ١٩٨٩، ص١٧ .

٩. (٩) البنوك الإسلامية احكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية ص١١٠ .

١٠. (١٠) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية – مدخل حديث –: حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، دار وائل للنشر والطباعة ، ط٢ ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص٧٩ .

١١. (١١) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها ص٤٧ .

١٢. (١٢) ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها ص٤٥ .

١٣. (١٣) لم أقف على أسم هذه المؤسسة.

١٤. (١٤) ينظر: إدارة المصارف الإسلامية ص٨٠ ، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية : د. حيدر يونس الموسوي ، دار اليازوري ، ص٢٣ ، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية ص٤٢.

١٥. (١٥) ينظر: البنوك الإسلامية لمحمود الانصاري ص١٨ .

١٦. (١٦) ميت غمر أو منية غمر: مدينة مصرية، تتبع محافظة الدقهلية إدارياً، والمدينة عاصمة مركز ميت غمر، تقع شرق دلتا النيل على ركن يرتكز على منحنى من الضفة الشرقية لفرع دمياط في أقصى جنوب محافظة الدقهلية على بعد ٤٥ كم تقريبا من مدينة المنصورة. ينظر: موسوعة الويكيبيديا https://ar.wikipedia.org .

١٧. (١٧) ينظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص٨٩، الصناعة المصرفية الإسلامية ص٩٣، المصارف الإسلامية أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية : د. حيدر يونس الموسوي ، دار اليازوري ، ص٢٤، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٦، عمان–الاردن، ٢٠٠٧، ص٢٥٧ .

١٨. (١٨) ينظر: الصيرفة الإسلامية تطورها ومكانتها في صناعة المصرفية الاهلية في العراق: زهراء احمد محمد توفيق النعيمي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد الخامس، العدد ١٦ ، ٢٠٠٩، ص١٥٣.

١٩. (١٩) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ثالثة ٢٠٠٤م (٢١٤/٢).

٢٠. (٢٠) محيي الدين النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، مصور عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية (٤٠/٣).

٢١. (٢١) الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧٢/٢).

٢٢. (٢٢) المصدر السابق (١٧٣/٢).

٢٣. (٢٣) في المادة الأولى من مشروع نظام التعاملات الإلكترونية السعودي.

٢٤. (٢٤) انظر: د. عبدالفتاح حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في دولة الإمارات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط ٢٠٠٣، (ص ٦٧).

٢٥. (٢٥) المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١م.

٢٦. (٢٦) د. محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، ٢٠٠٤، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (ص ٤٩).

٢٧. (٢٧) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث منشور مع بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، ط ٣ (٢٠٠٤م) (١٢٤/١).

٢٨. (٢٨) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ٢٠٠٣، (ص ١٨).

٢٩. (٢٩) د. أحمد عبدالكريم سلامة، الإنترنت والقانون الدولي فراق أم تلاق (٥٧/١).

٣٠. (٣٠) أقرته في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦م. انظر: د. محمد حسام محمود لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، القاهرة ط ٢٠٠٢ (ص٨٥).

٣١. (٣١) الفقرة (ب) من المدة الثانية من قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٣٢. (٣٢) د. مدحت عبدالحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة (ص ١٠، ١١).

٣٣. (٣٣) آخر فقرة من المادة الثانية من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، لإمارة دبي.

٣٤. (٣٤) تعريف اللفظ الأول والأخير مأخوذ من المادة الثانية من نفس القانون.

٣٥. (٣٥) التعريفان في الفصل الثاني من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية.

٣٦. (٣٦) الوثيقة الإلكترونية (المعلوماتية) هي: =كل جسم منفصل أو يمكن فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة، سواء كانت معدة للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو يكون مشتقاً من هذا النوع". د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية – مصر، ٢٠٠٤ (ص ١٥٤).

٣٧. (٣٧) د. عبدالفتاح حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، دار الفكر الجامعي – مصر، ٢٠٠٢ (ص ٤٢).

٣٨. (٣٨) المادة الأولى الخاصة بالتعريفات، من مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، د. مدحت عبدالحليم رمضان، الحماية الجنائية الإلكترونية، (ص ١٦).

٣٩. (٣٩) أورده د. محمد حسام محمود لطفي، في المرجع السابق (ص ١٨٤) بعنوان: مشروع قانون المعاملات الإلكترونية، وبنص آخر هو: =التجارة الإلكترونية معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط إلكتروني+. فأثبتنا في المتن النص الأطول.

٤٠. (٤٠) د. عبدالفتاح حجازي، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً (ص ٤٢).

٤١. (٤١) د. عبدالفتاح حجازي، المصدر السابق (ص ٤٦)، نقلاً عن د. مصطفى سعيد أحمد.

٤٢. (٤٢) د. عبدالرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، طبعة أولى ١٤٢٤هـ، دار الوراق، ودار النيرين (ص ١١٥).

٤٣. (٤٣) انظر: د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية, مرجع سابق (ص ٢٦ فما بعدها)، ود. يوسف أحمد أبو فارة, مرجع سابق (ص ١٦٩ فما بعدها).

٤٤. (٤٤) فقرة (٧) من دليل تشريع قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

٤٥. (٤٥) د. عبدالفتاح مراد, مرجع سابق (ص ٥٢، ٥٣)، ود. مدحت رمضان، مرجع سابق، (ص ١٧).

٤٦. (٤٦) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، ط أولى (٢٠٠٥)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (ص ٢٥).

٤٧. (٤٧) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (٢٠٠٣م)، (ص ٣٥، ٣٦).

٤٨. (٤٨) د. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية (٢٠٠٠م)، (ص ٥).

٤٩. (٤٩) د. عبدالله الخشروم، عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت، بحث ضمن بحوث المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي (٢٠٠٣م)، (٢٧٠/١).

٥٠. (٥٠) انظر: كتاب الشراء والبيع عبر الإنترنت – مترجم – سلسلة الكمبيوتر المثلى، مكتبة لبنان، ناشرون، لبنان، ط أولى، ٢٠٠٢م، (ص ١٠ – ١٣)، ود. عمر حسن المومني، التوقيع الإلكتروني وقانون التجارة الإلكترونية، ط أولى ٢٠٠٣م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، (ص ٣٠، ٣١)، ود. محمد أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (ص ٢٠، ٢١)، ود. أسامة أبو الحسن مجاهد، مرجع سابق (ص ١٠١).

٥١. (٥١) انظر: كتاب الشراء والبيع عبر الإنترنت، مرجع سابق (ص ٥٠).

٥٢. (٥٢) انظر: المرجع السابق (ص ٣٦).

٥٣. (٥٣) انظر المواقع على الشبكة.

٥٤. (٥٤) انظر: مصادر الطريقة الأولى، وبرستون غالا، كيف تعمل الإنترنت، ترجمة مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم ط أولى ١٤٢١هـ (ص ٨٤ – ١٠٣)، ونضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ٢٠٠٥م، دار الثقافة، عمان (ص ٢٦، ٢٧)، ورامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السادسة والعشرون، شوال ١٤٢٣هـ (ص ٢٣٦، ٢٥٤).

٥٥. (٥٥) انظر: أحمد العجلوني، التعاقد عن طريق الإنترنت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، الدار العلمية ومكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن (ص ١٧، ١٨)، ومحمد أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م، الدار العلمية ومكتب دار الثقافة، عمان، الأردن، (ص ٤٨، ٤٩).

٥٦. (٥٦)انظر: د. عبدالفتاح حجازي، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنياً، (ص ٣٤، ٣٥، ٥١)، ود. أسامة مجاهد، مرجع سابق، (ص ١٢٥)، ود. محمد أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية (ص ٣٧، ٤٠)، ومحمد أمين الرومي، مرجع سابق (ص ٥٩).

٥٧. (٥٧) انظر: د. محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، ط ٢٠٠٥، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (ص ١٩)، وبشار محمود دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، ط أولى ٢٠٠٦م، دار الثقافة، الأردن، (ص ٧١)، ومحمد أبو الهيجاء، التعاقد بالبيع، مصدر سابق، (ص ٤٦ – ٤٩)، وأحمد العجلوني، مرجع سباق (ص ٤٥ – ٤٨).

٥٨. (٥٨) عقد المقاولة: عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه أن يصنع شيئاً، أو يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر، د. علي أبو البصل، عقد المقاولة والتوريد في الفقه الإسلامي، ط أولى ١٤٢٣هـ، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي، الإمارات (ص ٢٢).

٥٩. ٥٩ انظر: محمد أمين الرومي، مرجع سابق (ص ٥١، ٩٦ وما بعدها)، ود. فاروق الإباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت، ٢٠٠٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (ص ٢٠ – ٢٢)، ود. محمد حسين منصور، مرجع سابق، (ص ٢٨ – ٤٩).

٦٠. (٦٠) سورة النساء، الآية: ٢٩.

٦١. (٦١) انظر: عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى ١٤٠٣هـ (٤٣٨/٢).

٦٢. (٦٢) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى – جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد – توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ط ١٤٠٤هـ (١٥٥/٢٩)، وعبدالرحمن العايد، عقد المقاولة، ط ١٤٢٥هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ص ١٤٧).

٦٣. (٦٣) سورة المائدة، الآية: ١.

٦٤. (٦٤) انظر: محمد رشيد رضا، التفسير المختصر المفيد للقرآن المجيد، مختصر تفسير المنار، المكتب الإسلامي، بيروت ط أولى ١٤٠٤هـ (٢٥٤/٢).

٦٥. (٦٥) انظر: الشيخ محمد الحاج ناصر، بحث الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ط ١٤١٠هـ (١٠٧٨/٢)، (نقلاً عن تفسير المنار).

٦٦. (٦٦) سورة الجاثية، الآية: ١٢.

٦٧. (٦٧) انظر: عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط أولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٨. (٦٨) سورة الأنعام، الآية: ١٩٩.

٦٩. (٦٩) انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩).

٧٠. (٧٠) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، دار الفكر، بيروت ط ثالثة ١٤٠٣هـ (١٢٤/٢) برقم ١٧٨٠،

وابن ماجه في سننه، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (١١١٧/٢) برقم ٣٣٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى، دار الفكر (١٢/١٠). وحسَّن الألباني إسناده في صحيح سنن ابن ماجه، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ (٢٤٠/٢).

٧١. (٧١) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، ط ثانية ١٣٩٧هـ (٣٤٤/١، ٣٤٥).

٧٢. (٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا ط ١٩٨١م (٩/٣).

٧٣. (٧٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٢٣/٢، ٧٢٤) برقم ٢١٣٨. وإسناده صحيح، صحيح ابن ماجه للألباني (٥/٢).

٧٤. (٧٤) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (سنن الترمذي) (٤٠٦/٢) برقم ١٣٦٩، وابن ماجه في سننه (٧٢٣/٢) برقم ٢١٣٧.

٧٥. (٧٥) انظر: د. محمد حسين منصور، مرجع سابق (ص ٢٠، ٣٤، ٤٠، ٤٩)، ود. فاروق الأباصيري، مرجع سابق (ص ٢٠ – ٢٢).

٧٦. (٧٦) صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية بتحريم عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني (٧٣١/٢).

٧٧. (٧٧) سورة المائدة، الآية: ١.

٧٨. (٧٨) سورة النساء، الآية: ٢٩.

٧٩. (٧٩) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب البيوع، باب النجار، (١٤/٣).

٨٠. (٨٠) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام (٤٨/٣).

٨١. (٨١) انظر في وجه الدلالة في هذه الأدلة: د. علي أبو البصل، مرجع سابق (ص ٧٨ – ٨٣).

٨٢. (٨٢) انظر: د. عبدالرحمن العايد، مرجع سابق، (ص ١٦١).

٨٣. (٨٣) وانظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٦٥/١) و(٣٤٣/١١).

٨٤. (٨٤) انظر: د. علي أبو البصل، مرجع سابق (ص ٧٧)، نقلاً عن د. فتحي الدريني.

٨٥. (٨٥)انظر د. محمد السيد عرفة، التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ص ١١–١٣ نقلاً عن د. عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية ج ١٥٧/١–١٦١.

٨٦. (١) اقتصاديات النقود والبنوك : ص٣٧ .

٨٧. (٢) مجلة الأمن والقانون، مجلة دورية محكمة تصدرها أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤م.

٨٨. (٣) المصدر السابق نفسه

٨٩. (١) حجازي، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى ط ٢٠٠٤م.